

الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة

وتطبيقاته في الدول العربية

أ. / بركان أنيسة*

Abstract:

La dépenses de La zakat sous forme d'investissement est une approche moderne de développement qui cherche à réhabiliter les pauvres non pas on leur fournissant secours humanitaires et sociaux tel que nourriture, habits, soins de santé et autres, mais on leur fournissant les outils et le capital nécessaire pour entreprendre des petits et mini projets et, ce pour leur permettre de s'enrichir eux-mêmes ainsi que leurs proches.

La dépense de la Zakat vertu de cette approche permettra de favoriser la lutte contre la pauvreté dans le monde islamique , et en plus de son rôle en matière d'élargir la base de propriété dans la société, elle peut aussi contribuer à l'augmentation du volume de capital, à la fois humain et physique.

Pour toutes ces fonctionnalités et bien d'autres, plusieurs institutions de la zakat dans le monde arabe on juger d'adopter cette technique nouvelle de dépenses de la zakat malgré la spécificité des différentes formes pratiqué au sein de chaque expérience.

Les mots clés: Zakat, Investissement, Développement, Financement islamique.

ملخص:

الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة هو اقتراب تنموي حديث يستشف أصوله من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحث المحتاجين والمعسرين من الناس على الاعتماد على أنفسهم والسعي في سبل الخير، ويسعى هذا التوجه بهذا إلى تأهيل الفقراء واغنائهم، لا عن طريق الإغاثة والعناية الصحية والاجتماعية وغيرها، بل عن طريق مدهم بالأدوات والرساميل اللازمة للقيام بمشروعات صغيرة ومصغرة، تمكنهم من اغناء أنفسهم وذويهم.

إن إنفاق الزكاة في هذا الإطار يسمح بتفعيل محاربة أشكال الفقر في العالم الإسلامي، فضلا عن دوره في توسيع قاعدة الملكية في المجتمع وزيادة حجم التكوين الرأسمالي، بشقيه البشري والمادي، خاصة إذا اتبعت في تطبيقه قاعدة تملك الزكاة لمستحقيها، وحتى وإن تعذر تطبيق هذه الأخيرة بالنظر لشحة أموال الزكاة، فإن في صيغ المشاركات الإسلامية وباب القرض الحسن، إضافة إلى إمكانية الشراكة مع دائرة الأوقاف بديلا متاحا لتمويل الإنفاق الاستثماري للزكاة.

لأجل كل هذه الميزات وغيرها، توجهت العديد من مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، إلى تفعيل إنفاق الزكاة استثماريا على مستحقيها، وإن اختلفت أشكال هذا التطبيق ومجالاته في كل تجربة، بالنظر إلى خصوصية كل بلد وظروفه.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الاستثمار، التنمية، التمويل الإسلامي، العمل الخيري.

مقدمة:

الزكاة عبادة دينية وفريضة اجتماعية وأداة اقتصادية، طريقة إنفاقها في مصارفها المحددة شرعا تجعل منها وسيلة للقضاء على كثير من الآفات الاجتماعية المختلفة، وخصوصا ظاهرة الفقر. ونظرا لخطورة مشكلة الفقر تنهض مؤسسة الزكاة لا لسد جوع الملايين من الفقراء فقط، وإنما أيضا لتوفير الكفاية لهم طعاما ولباسا وعلاجاً وتدريباً وتعليماً. غير أن العديد من الدراسات الحديثة تظهر أن صرف الزكاة من خلال القنوات المألوفة التي تعودت عليها الجمعيات والمنظمات الخيرية، ما زالت غير قادرة على الوصول إلى جميع الفقراء بفئاتهم المختلفة، نظرا لاعتمادها على أسلوب العطاء من اليد العليا إلى اليد السفلى، وضمن نطاق محدود، هذه الموارد المالية المقدمة مع كونها قليلة فهي أيضا منقطعة وليست دائمة مما يقلل من تأثيرها، بالإضافة إلى أن معظمها عبارة عن جهود فردية وغير منسقة.

وعلى هذا الأساس، لن تتمكن الزكاة من تحقيق الأهداف التي أنيطت بها في المجتمع المسلم إلا لو قامت الدولة بواسطة مؤسسة الزكاة بمسؤولية جبايتها وتوزيعها، مما يساعد على بلوغ جميع الفئات المحتاجة من ناحية مع ضرورة إيجاد أفضل الأساليب المتاحة في توزيعها من ناحية أخرى. وبما أن الشريعة الإسلامية لم تحدد وسيلة معينة في إعطاء الزكاة للفقراء والمساكين، حيث أنها لم تشترط إعطاءهم مالا نقداً¹، فإن التطبيقات المعاصرة للزكاة مدعوة بشدة إلى دراسة كفاءات التوزيع الأمثل لأموال الزكاة.

ومن الاتجاهات التي قد تسلكها مؤسسات الزكاة في هذا المجال، إتباع المنهج التنموي الحديث الذي يركز في معالجة الفقر لا على رعاية الفقراء واشباع حاجاتهم الأساسية فحسب، بل من خلال تنمية قدراتهم، وإتاحة الفرصة لهم ليعتمدوا على أنفسهم في الخروج من دائرة العوز، وتحسين مستوى معيشتهم، لاسيما وأن هذا الاتجاه يوافق المبادئ الأساسية في الإسلام، وبخاصة مبدأ إعانة الفقير والمحتاج على الاستثمار حتى يستغني عن مساعدة الغير مستقبلاً، وهو الموضوع الذي يسعى هذا البحث لبلورته عبر الإجابة على الإشكالية: ما مضمون الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة؟ وكيف يمكن تطبيقه كآلية حديثة لمحاربة الفقر ضمن مؤسسات الزكاة المعاصرة؟

(1) الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة:

يختلف مضمون الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة عن المفهوم العام بشأن استثمار أموال الزكاة، إذ أن هذا الأخير إنما يعني امتناع ولي الأمر عن إعطاء الزكاة لمستحقيها مباشرة من أجل تنميتها واستثمارها، على أن يقوم بتوزيعها لاحقا، فيما يقصد عند الحديث عن الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة بصفة عامة، تملك المال للمستحقين تملিকা مشروطا باستغلال هذه الأموال للأغراض الاستثمارية والمشروعات وليس للاستهلاك، إذ أن هذا لا يعد استثمارا، ولكنه تملك مشروط.

(1-1) مضمون الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة:

الحديث عن الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة ليس مجرد بلورة لمفهوم تنموي حديث، وإنما هو إعمال في حقيقة الأمر لهدى النبي صلى الله عليه وسلم في تنمية قدرات الفقراء، وحثهم على الاعتماد على أنفسهم، كما هو معروف في حديث الرجل الذي أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم فأسا ليحتطب، فيكون هذا خيرا له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه.

⊕ مفهوم الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة:

يعرف الإنفاق الاستثماري بصفة عامة على أنه الإضافة إلى رصيد رأس المال أو الطاقة الإنتاجية في المجتمع، وعلى هذا فإنه يشمل على السلع الرأسمالية مثل السلع الإنتاجية المعمرة كالآلات والمعدات، كما يشمل المباني والتجهيزات الجديدة سواء كانت خاصة بوحدة إنتاجية أو بوحدة استهلاكية².

ويقصد بالإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة من هذا المنطلق، أن يتم توزيع الزكاة على مصارفها وخاصة الفقراء والمساكين منهم بأسلوب الاستثمار³، وهو الأمر الذي يجعل المستفيد يأخذ من أموال الزكاة مرة واحدة في عمره، يأخذ منها ما يصير به عاملا يساهم في زيادة الثروة الوطنية، ويكفي نفسه عن طريق العمل.

من الطبيعي أن يكون المقصود بهذا الوجه الإنفاقي للزكاة من كان قادرا على العمل والمكسب من مصارفها وتعوزه أدوات الصناعة، أو رأس مال التجارة، أو المعرفة والمهارة اللازمة لمزاولة حرفة من الحرف. وعلى هذا الأساس يكون المعنيون بالإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة، كل من الفقراء القادرين على العمل والإنتاج، كالصناع والحرفيين وأرباب المشاريع التجارية والصناعية الصغرى، الذين يعانون من صعوبات مالية وكذا الطلبة المؤهلون تقنيا وعلميا، والطلبة خريجي المعاهد، والجامعات من مختلف التخصصات، على أن يكونوا من المستحقين شرعا لصرف الزكاة عليهم.

⊕ التأسيس الشرعي للإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة:

إن الهدف الأساسي من تحصيل الزكاة وتمليكها لمستحقيها هو القضاء على الفقر والحرمان⁴، وتقليل الفوارق الدخيلة بين الناس في المجتمع المسلم، وانطلاقا من هذا الهدف السامي يكون من البديهي عند تحديد ما يعطى للفقراء والمحتاجين من أصناف الزكاة تصور إعطائهم القدر الذي يمكنهم من تحقيق هذا الغرض، وذلك بإعطائهم من الزكاة القدر الذي يخرجهم من الفقر إلى الغنى، ومن الحاجة إلى الكفاية، حتى لا يعودوا محتاجين إلى الزكاة مرة أخرى، وهذا باختلاف الأحوال والأشخاص، وهو المعنى المعبر

عنه في قوله صلى الله عليه وسلم -حتى يصيب قواما من عيش- في حديث -إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...-⁶.

هذا الهدي النبوي الشريف نجده أيضا في سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، التي تقوم على مبدأ-إذا أعطيتم فأغنوا⁷. كما نستشفه من سياسته الراشدة في التوسعة على الفقراء والمحتاجين، وتحفيزهم على أن يشتروا بما يستلمونه من أموال الزكاة غنما، حتى يكون لهم بمثابة رأس مال يولد لهم دخلا يكفيهم حاجاتهم⁸. وبالإضافة إلى هذا، فإن المتمتع في ما تأخذه الأصناف المحتاجة من الأموال الزكوية يلاحظ أنها أموال استهلاكية وإنتاجية في آن واحد، إذ أنه من غير المحتم أن يستخدم جميع المستفيدين من الزكاة الزكاة في أغراض استهلاكية. وحيث أن الغنم والإبل والبقر لم تكن في عهده صلى الله عليه وسلم مواد استهلاكية فقط، وإنما كانت مواد إنتاجية كالآلات والسيارات والجرارات في حياة اليوم، ليس هذا فحسب، بل أن مفهوم التنمية والاستثمار يظهر جليا في آيات القرآن الكريم والسنة النبوية، التي قضت بأن تكون كل زكاة الأنعام من الإناث، وبأخذ الأنثى تتكاثر فيشرب لبنها وبأخذ من نتائجها، وهذا عمل تنموي ولا شك.

من هذا المنطلق، أقر العلماء قديما وحديثا بأن الفقير إذا كان بحاجة إلى أن يعان على العمل بشراء أدوات له فيعطى من الزكاة بقدر حاجته، سواء أكانت الحاجة إلى دينار أم إلى عشرة آلاف⁹، ويكون قدر ذلك ما تزول به الحاجة وتحصل به الكفاية على الدوام ويختلف ذلك باختلاف الحرف، والبلاد والأزمان والأشخاص. وكنتيجة لهذا، فقد نص كثير من العلماء على أنه يمكن أن توزع الزكاة بصورة مبان تسكن، أو دكاكين يتجر بها أو سلع تباع، أو آلات ينتج بها، طالما أنها تدفع إلى مستحق من مستحقها¹⁰. كما يمكن توظيف الزكاة في مشروعات صغيرة كوحداث النسيج، والخياطة، والحيافة المنزلية، والورش المهنية الصغيرة، بحيث تكون مملوكة للفقراء والمساكين. ومن وسائل تحقيق ذلك أيضا، إقامة المشروعات الجماعية كالمصانع، والمزارع، والمتاجر، ونحوها من المؤسسات، ليشغل فيها العاطلون القادرون على العمل وتكون ملكا لهم. وكل ذلك يعني بلغة الاقتصاد، أن هناك جزءا من حصيلة الزكاة لابد أن يستخدم مباشرة في الإنفاق الاستثماري، وبالتالي يكون مقدار الزكاة التي يجب أن يأخذها الفقير يعادل المبلغ الذي إذا انفق في مجال استثماري منتج يدر له ذلك المقدار المحدد من الدخل الذي يخرج من دائرة الفقر والحاجة.

2-1 أبعاد إنفاق أموال الزكاة استثماريا:

تساهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم بطريقة واضحة ومؤثرة، لما لها من آثار اقتصادية متنوعة، وقد عولج كثير من هذه الموضوعات في البحوث المعاصرة التي أعدت عن الزكاة، غير أن الذي يعنينا في هذا الباب هو تبيان أبعاد الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة، كأسلوب من الأساليب المتاحة للإنفاق في إحداث التنمية المستدامة، ومكافحة الفقر.

⊕ أهمية الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة:

يركز علماء التنمية الاقتصادية على عنصر رأس المال بالنظر إلى أهميته البالغة في التأثير على التنمية، حيث أن زيادته متمثلة في زيادة الإنفاق الاستثماري لها آثار متعددة في دفع عجلة التنمية. من هذا المنطلق، تقوم سياسة الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة على جعل موارد الزكاة تقوم بدور حيوي بالغ الأهمية في تمويل مشاريع التنمية، من خلال توجيه جزء أكبر من الموارد الاقتصادية المتاحة من أموال الزكاة إلى العملية الإنتاجية بدلا من استهلاكها الحاضر، وهو ما يؤثر في زيادة حجم رأس المال في

المجتمع بشقيه البشري والمادي، حيث أن تنمية قدرات الفقراء على الكسب من خلال تحسين كفاءتهم الإنتاجية تؤدي إلى تكوين رأس المال البشري، كما أن زيادة كمية الاستثمار المادي الذي يتاح لوحدة العمل الاستعانة في عملية الإنتاج يعمل على تكوين ما يسمى برأس المال المادي. فإذا زاد حجم ذلك العنصر الإنتاجي الهام بمقدار حصيلة الزكاة، فإن ذلك سيزيد الطاقة الإنتاجية في النشاط الاقتصادي بمعدلات أعلى بكثير مما هو متحقق في الدول الإسلامية المعاصرة، خاصة مع تجدد هذه الحصيلة سنوياً، مما يجعل الآثار التمويلية والتنموية المترتبة عليها تتميز بالثبات والاستقرار النسبي.

إن الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة بتوفير الوسائل الإنتاجية التي تتناسب وأمكانية الفقراء والمحتاجين وحرفتهم، إنما يندرج ضمن مجالات استخدام الأساليب الحديثة في التنمية مثل أساليب المشاريع الدقيقة¹¹، التي تمكن الفقراء من التأهيل لحرف أساسية يحتاجها المجتمع وبالأخص تلك التي تخلق الوظائف، أو التي تكون ضمن مكوناتها مشاريع لتشغيل العاطلين، إذ أنها تساهم في خلق فرص للعمل أكثر بالمقارنة بغيرها¹²، وهذا نظراً لملاءمة نمط التكنولوجيا المستخدم في الصناعات الصغيرة لظروف البلدان النامية، فضلاً عن مرونتها، وارتباطها بجانب اجتماعي هام في الدول النامية.

يحقق الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة أثراً عميقاً في توسيع قاعدة الملكية في المجتمع، لتشمل عدداً من الأفراد الذين كانوا يعدون من الفقراء والمساكين وذوي الحاجة، مما يؤدي إلى القضاء على التسلط على وسائل الإنتاج¹³، ويحقق تداول الغنى بين أفراد المجتمع. بإخراج فئة منهم من براثن الفقر والمسكنة وتحويلهم إلى فئة المالكين القادرين المخرجين للزكاة، وهو ما لا يتأتى إلا بتوفير رأس المال الإنتاجي اللازم، الذي لا يستطيعون توفيرهم بجهودهم الذاتية¹⁴.

إن الزكاة بإنتاجها أسلوب الإنفاق الاستثماري تبتعد عن صفة المساعدة الموسمية، وتصبح وسيلة فعالة من وسائل مكافحة الفقر، وأداة قوية في محاربة البطالة، خاصة وأن الهدف الأساسي من هذا الأسلوب في الإنفاق هو تمكين الفقراء من الاكتفاء الذاتي، وإعانتهم على التغلب على العجز، بحيث يكون في إمكانهم مستقبلاً أن يستغنوا بالعمل عن الزكاة.

✦ مجالات الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة:

إن مجالات وطبيعة ونوع المشروعات الإنتاجية الممولة من حصيلة الزكاة، يجب أن تختلف باختلاف طبيعة ونوعية حاجة كل من مستحقي الزكاة، حيث أن هناك بعض أنواع من الأنشطة الإنتاجية قد تتناسب وطبيعة وتأهيل الفقراء والمساكين المستحقين لها أكثر من غيرها، ويمكن في هذا الباب اقتراح بعض المجالات التي يمكن من خلالها إنفاق أموال الزكاة استثمارياً على سبيل المثال لا الحصر:

- إنشاء ودعم المؤسسات الصناعية الصغيرة:

يمكن من خلال الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة إنشاء مؤسسات صناعية صغيرة، ومصغرة، تلائم أوضاع الفقراء وتوأتى ظروف بيئاتهم، في المناطق الحضرية المتاخمة للمدن أو في القرى. ومن أمثلة الصناعات الصغيرة الممكن إيجادها في المدن الكبرى، نذكر تلك الصناعات التي تؤدي خدمات للسيارات كالمسكرة والطلاء والميكانيكا والكهرباء، وكذا صيانة الأجهزة المنزلية الحديثة، أو الصناعات الخفيفة جداً من حيث حجم رأس المال الثابت، مثل حياكة الملابس، وصناعة أنواع من الحلوى، أما في الريف فيمكن إنشاء صناعات مثل ورشات إصلاح ماكينات الري، والحراث، وغيرها من أدوات الزراعة. هذا بالإضافة إلى العديد من الصناعات صغيرة الحجم التي تتعاقد لأداء مهام صناعية دقيقة، ومحددة لصناعات كبيرة الحجم في مجال الإلكترونيات، وتستخدم تقنيات متقدمة جداً، ويمكن أن تتوجه بصفة خاصة إلى خريجي معاهد التكنولوجيا التطبيقية، ومدارس التكوين المهني.

- الاهتمام بالأنشطة الحرفية:

ترمي المشاريع التنموية التي تمول من خلال الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة إلى تشجيع الشباب العاطلين لاحترام العمل الحرفي الذي يمثل البوابة لنهضة المسلمين¹⁵، وتصحيح القناعات والمفاهيم السائدة تجاه الأعمال الحرفية من خياطة ولحامة ونجارة وحدادة وغيرها، إضافة إلى فنون النقش والتصميم والخط والرسم والطباعة، وهذا بتمويل الأنشطة الحرفية التي قد يعجز أصحابها عن تغطية كافة احتياجاتهم من أدوات، ورأس مال، أو يغطونها بصعوبة، من أموال الزكاة.

إلى جانب هذه الأنشطة الحرفية، هناك بعض الصناعات الحرفية التي تقيد أنواع من الفقراء الذين يعانون من بعض أنواع العجز، وتتناسب أكثر مع طبيعتهم، فيكون من مصلحتهم أن يقوموا بمثل هذه الأعمال التي تحقق لهم دخلا، وتحفظ لهم كرامتهم كأفراد عاملين في المجتمع، ومن أمثلة ذلك تملكهم محلات صغيرة لبيع الصحف، والطوابع، وآلات النسخ وغير ذلك. كما أن هناك بعض الصناعات الحرفية المنزلية التي تناسب طبيعة الفقراء من النساء والأرامل، ويمكن أن تمول عن طريق الزكاة، كتملكهن آلات الخياطة في بيوتهن، ومساعدتهن على تسويق إنتاجهن، كما يمكن أن تدخل هذه الصناعات الحرفية والمنزلية في إطار منظم، إما على مستوى الإقليم أو الدولة، من أجل إدارة إنتاج هذه الصناعات.

- المؤسسات الفلاحية:

يمكن في هذا المجال أن يتم جمع الزكاة العينية من أنعام وحبوب وغيرها، في مناطق معينة، ويتم تأسيس مزرعة جماعية للقرويين الفقراء، وتمليكهم إياها، ويدمج أيضا في هذا الإطار خريجي المعاهد الفلاحية من مهندسين، ومساعدتين تقنيين، في هذه المشاريع الجماعية بإشراكهم مع المزارعين في ملكيتها وإدارتها بشكل جماعي¹⁶. كما يمكن في هذا الصدد أيضا، إنفاق جزء من حصة زكاة الزروع في استصلاح الأراضي البور، وتوزيعها على المعدمين من مصارف الزكاة. ومن المشاريع المتاحة، نجد نشاطات الرعي وصيد الأسماك وتربية الدواجن والطواحين ومزارع تربية الأغنام.

- وقطاع الخدمات:

يمكن أن يشمل الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة في هذا الباب عدة جوانب منها: إنشاء المؤسسات الصحية الجماعية، وخاصة في المناطق النائية، وتمليك هذه المصحات لكثير من المتخرجين العاطلين من الكليات الطبية كأطباء الأسنان، والعيون، والطب العام، وكذا خريجي معاهد الممرضين الفقراء الذين لا يجدون منفذا للعمل. كما يمكن في هذا الصدد أيضا، تمويل بعض الفقراء الذين قد تكون لهم أفكار ومواهب تجارية، ولكنهم لا يملكون الرساميل اللازمة لتحويلها إلى مشاريع حقيقية، وهذا بإنشاء بعض المجمعات التجارية وتمليكها لهم¹⁷ فضلا عن إنفاق أموال الزكاة في مشروعات المرافق العامة، ووسائل النقل، والاتصالات والفندقة وغيرها.

✦ صبغ التمويل المتاحة لإنفاق أموال الزكاة استثماريا:

إن ضومر حجم محصلات الزكاة في صناديق الزكاة، بمقابل الحاجات الملحة للمسلمين في البلد أو في العالم، إضافة إلى تمنع أعداد كبيرة من المسلمين عن أداء الزكاة، قد دفع القائمين على المؤسسات الزكاة إلى تلمس أساليب مختلفة في تمويل الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة، تسمح بتدوير الأموال داخل هذه الصناديق، ويمكن إجمال الأساليب المتبعة في الإنفاق التنموي لأموال الزكاة في:

- التملك:

التملك فرع الملك، فلا يملك التملك إلا المالك أصلا، ومنها كانت الزكاة سببا من أسباب التملك للمستحق¹⁸. وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التملك في صرف الزكاة للمستحقين، وهم في ذلك على أقوال عدة، فمنهم من اشترط التملك في جميع أصناف المستحقين، وهو قول الحنفية والشافعية والحنبلية، ومنهم من اشترط التملك في الأصناف الأربعة الأولى فقط، وهو قول ابن تيمية، وقريب منه قول المالكية، ومنهم من لا يشترط التملك وهو قول الشوكاني وغيره، وقد رجح هذا الرأي الأخير عدد من الفقهاء المعاصرين، منهم أبو أعلى المودودي ومحمد أبو زهرة، ودار الإفتاء المصرية.

وبما أن مسألة تملك الزكاة كما رأينا تبقى مسألة اجتهادية، على أساس أنه لا يوجد نص شرعي قطعي الثبوت قطعي الدلالة من الكتاب أو السنة يمنع أن يصرف من أموال الزكاة في وجوه الخير، والبر، والمصالح العامة التي يقوم عليها أمور الدين والدولة، وعلى فرض أن التملك شرط في صرف الزكاة فإن مخالفة الشرط لأجل تحقيق الحاجات الماسة، مما صرح العلماء بجوازه¹⁹.

هذا وإن القول بعدم اشتراط التملك لا يعني إلغاء التملك كليا في صرف الزكاة؛ وإنما يراد به أن التملك الفردي ليس بشرط في كل حال، بل يمكن أن تصرف الزكاة في صورة تملك فردي كما يمكن أن تصرف في صورة تملك جماعي لصالح مستحقي الزكاة وفقا لظروف العصر والبيئة ومتطلبات الحياة الاقتصادية.

- صيغ المشاركات الإسلامية:

تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بصيغ المشاركات الإسلامية كأسلوب تمويلي بديل عن الربا، نظرا إلى أن صيغ المشاركات الإسلامية بأنواعها المختلفة تتميز بصفة أساسية بعدم ارتباطها بأي شكل من الأشكال بالفائدة واعتمادها أسلوب المشاركة في الربح والخسارة²⁰. ومما يجعلها قابلة للاستخدام في الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة تميزها بالوضوح، وخلوها من أي تعقيدات، فهي لا تحتاج إلى خبرات خاصة، أو دراسات متعمقة لكي يفهمها عامة الناس، كما أن تنفيذها لا يستدعي وجود أسواق مالية أولية أو ثانوية بالضرورة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صيغ المشاركات الإسلامية تتميز أيضا بالتنوع، والتعدد، بحسب ما يلائم نوعية النشاط المراد تمويله، فبعض هذه الصيغ مثلا، كعقد الشركة قد يكون أكثر ملائمة للنشاط الصناعي والحرفي بصفة عامة من عقد المضاربة، لأن الأول صالح أصلا لإقامة نشاط إنتاجي مستقر، يتميز بالاستمرارية وقابل للتوسع على مدى الأجل الطويل، وفي هذا ما يلائم المشروع الصناعي، أما عقد المضاربة فهو عقد تمويل لعملية استثمارية معينة، فإذا ما أنجزت، واتضحت نتائجها الختامية من ربح أو خسارة انتهت العقد، وهذا أصلا ما يكون للنشاط التجاري، بينما يكون عقد المزارعة مراعيًا أكثر لتنظيم أعمال الزراعة، والعناية بالأشجار المثمرة وغير المثمرة، كما يمكن استخدام صيغة المساقاة والمغارة أيضا في حالات أخرى.

إلى جانب هذا، هناك صيغ إسلامية أخرى للتمويل، تتم عن طريق أنواع عقود البيع كالمرابحة والسلم والأجل والأجارة والاستصناع، وهي مناسبة جدا لتغطية الاحتياجات قصيرة الأجل للمشروعات الصغيرة. وكما تتميز صيغ المشاركات الإسلامية كما أسلفنا بالبساطة، فهي أيضا قابلة للتطوير ويمكن أن تنتهي بالتملك في حالات كثيرة منها، مما يحقق الهدف الأساسي من الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة.

- القرض الحسن:

هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقرض، يتم بمقتضاها دفع مال مملوك من المقرض إلى المقرض، على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض، في الزمان والمكان المتفق عليهما، وتضاف كلمة حسن إلى القرض للتفريق بينه وبين القرض بفائدة. ويستخدم هذا العقد في الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة على أساس أن الزكاة لا يجوز

إعطائها للقوي القادر على العمل، فإذا كان ليس لديه مال يعمل به، فيعطى من مال الزكاة ما يشتغل به، ويستثمره ديناً يرده عند غناه ويستفيد من نمائه، كما يمكن أن تعتبر مؤسسات الزكاة في هذا المجال أيضاً ضامنة للقروض التي يحصل عليها الفقراء لهذه المشاريع الاستثمارية من مؤسسات مالية أخرى من خلال صندوق يؤسس لذلك²¹. ومع أن عدداً معتبراً من الباحثين يجدون في القرض الحسن تلاؤماً وتناسباً لأجل تمويل الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة، إلا أن هذا العقد يجب أن يستخدم كصيغة من صيغ التمويل قصير الأجل، وأن يستخدم خاصة في المشاريع الصناعية والإنتاجية التي تحتاج إلى رأس مال لفترة محدودة، وذلك حتى تتمكن مؤسسة الزكاة من تدوير المال بشكل أكبر، حتى تضمن حصولها على السيولة في الوقت المناسب.

- والشراكة مع إدارة الأوقاف:

تمتلك الأوقاف الإسلامية في كثير من البلدان الإسلامية نوعين من الأملاك، نوع يستعمل لأغراض إقامة الشعائر الدينية كالمساجد، ونوع حبسه واقفوه كمصدر لمورد دائم ينفق منه على إدارة وصيانة أماكن الشعائر وعلى الوجوه الخيرية كإعانة الأيتام وإعانة الفقراء. ولا شك أن النوع الثاني من الأموال الوقفية مما ينطبق عليه هدف بلوغ العائد حده الأقصى، شريطة عدم الإضرار بالأصل، ولا بديمومته، لأن قصد الواقف ينسجم مع هذه الأهداف إلى حدود بعيدة²². وعلى هذا الأساس، يمكن استغلال أموال الزكاة في تمويل مختلف المشاريع الوقفية الإنتاجية، والخدماتية لصالح الفقراء، والمساكين من الشباب العاطلين، على أن يراعى في استثمار الأوقاف الضوابط المتعارف عليها في هذا الباب.

(2) تطبيقات الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة في بعض الدول العربية:

تتفق مؤسسات الزكاة القائمة اليوم على أغلب بنود الإعانات الاجتماعية الاستهلاكية الموجهة لفئة الفقراء والمساكين، غير أن التوجه الاستثماري في إنفاق أموال الزكاة يختلف من تجربة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر. وسنعرض في ما يلي بعض التجارب العربية في مجال الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة، وهي تجارب كل من صندوق الزكاة الجزائري، صندوق الزكاة الأردني، وبيت الزكاة الكويتي.

(1-2) تجربة صندوق الزكاة الجزائري:

صندوق الزكاة الجزائري هو مؤسسة دينية اجتماعية، تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تأسس في الجزائر بتاريخ 10 فيفري 2003. وهي تجربة تقوم جمع الزكاة على أساس التطوع، فهي ليست إجبارية بقوة القانون، بل هي تطوعية من المزمكين وفق رغبتهم وثقتهم، مع الاعتماد على طريقة الجمع في المساجد، إضافة إلى الطرق الأخرى²³، هذا من ناحية التحصيل أما من حيث التوزيع، فيتميز صندوق الزكاة الجزائري عند إنفاق أموال الزكاة، بتفريقه بين فئتين مختلفتين من المستحقين، هما:

- العائلات الفقيرة: وتُعطى بحسب الأولوية مبلغا سنويا أو سداسيا أو ثلاثي.
- والاستثمار لصالح الفقراء: وهو خاص بالعائلات، والأفراد القادرين على العمل، بالاعتماد على طريقة القرض الحسن، أو عن طريق شراء أدوات العمل في مشاريع صغيرة ومصغرة²⁴، وهو مالا يتحقق إلا إذا تجاوزت حصيلة الزكاة المجمعة في كل ولاية مبلغا معينا يحدد كل سنة، وفقا للنسب التالي:

✓ إذا كانت حصيلة الزكاة أكثر من 5 ملايين دينار: 50% توزع على الفقراء والمساكين، 37,5% تحجز لإنفاقها في المشاريع الاستثمارية، و12,5% تصرف لتسيير صندوق الزكاة؛

✓ وإذا كانت حصيلة الزكاة أقل من 5 ملايين دينار: 87,5% توزع على الفقراء والمساكين و12,5% تصرف لتسيير صندوق الزكاة.

على هذا الأساس، وبالإضافة إلى الدور الرئيسي الذي يلعبه صندوق الزكاة في الجزائر في تحصيل الزكاة وصرفها على مصارفها الشرعية، فإنه يقوم بتمويل مشاريع الشباب الصغيرة والمتناهية الصغر بصيغة القرض الحسن بقيمة تتراوح ما بين 50000 إلى 500000 سنتيم، في مدة استرجاع تتراوح ما بين 3 إلى 5 سنوات وتُعطى الأولوية في التمويل للمشاريع ذات الآثار الاجتماعية، والاقتصادية الإيجابية في المجتمع، مثل المشاريع الطبية وشبه الطبية، المشاريع الحرفية، المشاريع الخدمائية، الإنتاجية والفلاحية. وبصفقتها مسؤولة عن نشاطات الصندوق، وقعت وزارة الشؤون الدينية اتفاقية تعاون مع بنك البركة، يكون فيها هذا الأخير وكلاء تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، وترجمت هذه الاتفاقية على أرض الواقع في إنشاء ما اصطلح على تسميته صندوق استثمار أموال الزكاة²⁵، على أن يقوم الصندوق بتمويل بعض المشاريع المتمثلة في:

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب؛
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛
- تمويل المشاريع المصغرة؛
- وإنعاش المؤسسات الصغيرة.

من هذا المنطلق، يقوم صندوق الزكاة الجزائري بتمويل العديد من المشاريع المتناهية الصغر، لفائدة الشباب القادرين على العمل من خريجي الجامعات، والتجار، والفلاحين، والحرفيين وغيرهم، حيث تطور عدد المشاريع الممولة من صندوق الزكاة بقروض بدون فائدة من 256 مشروعا سنة 2004 إلى 3600 مشروع سنة 2010، كما هو واضح في الجدول التالي:

الجدول (2): نمو المشاريع الممولة بالقرض الحسن

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010**
عدد المشاريع	256	466	857	1147	800	1200	3960
نسبة النمو *	/	82	84	34	-30.25	50	230

المصدر: مرجع سابق للموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والوقف.

* من حساب الباحث انطلاقا من المعطيات السابقة.

** عدة فلاح، «أموال صندوق الزكاة لم تتجاوز 90 مليار سنتيم في 2010»، تاريخ الموضوع : 2011/02/08،

<http://www.djazairiss.com/echorouk/61320>

وفي الأخير، يمكن القول بأن صندوق الزكاة في الجزائر قد أسهم بطريقة غير مباشرة في التقليل من حجم البطالة في الجزائر، بحكم أن المشاريع المتناهية الصغر التي يمولها توفر من منصب إلى خمسة مناصب عمل، مع تنوع المشاريع الممولة والمنجزة بتنوع النشاطات الاقتصادية، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- المشروعات الزراعية والإنتاج الحيواني، ومنها تربية المواشي، والنحل، والدواجن، وكذا الفلاحة ومشاريع تصنيع وتجميع الحليب؛
- المشروعات الصناعية الصغيرة والحرفية التقليدية، ومن أهمها ورش الخياطة، إضافة إلى صناعة الورد والسيراميك والنجارة والتلحيم وغيرها؛
- ومشروعات مختلفة أخرى كالبناء وكهرباء العمارات وخدمات الإعلام الآلي والأنشطة التجارية وغيرها.

2-2) تجربة صندوق الزكاة الأردني:

تعتبر تجربة صندوق الزكاة الأردني من أهم التجارب التي تم فيها إنفاق جزء من أموال الزكاة في شكل مشاريع إنتاجية ومعدات وأدوات للحرفة. وفي هذا الخصوص فقد صدر أول قانون لجباية الزكاة بالأردن عام 1944، واستمر الأمر كذلك حتى صدور قانون صندوق الزكاة عام 1978 ثم قانون رقم (8) لعام 1988، الذي أعطى الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري للصندوق، وحق التملك والتعاقد.

ويقوم صندوق الزكاة الأردني بالإنفاق على الفقراء والمساكين، طلاب العلم الفقراء، الأيتام والعجزة والمعوقين، المرضى والغرباء المحتاجين، وهذا من خلال الإنفاق في المجالات الاغاثية المختلفة من مساعدات شهرية وكفالة الأيتام ومشاريع الحفائب المدرسية وغيره من المساعدات الاجتماعية.

أما بخصوص استخدام أموال الزكاة في مجالات الاستثمار المباشر، فقد بدأ صندوق الزكاة الأردني بتطوير بعض أعمال الزكاة من خلال إنشاء مشاريع تأهيلية استثمارية²⁶، كمشاغل الخياطة والنسيج للفقراء، وهذا بتنفيذ المشاريع التأهيلية المنتجة بهدف مساعدة الفقراء المعوزين على القيام باستثمارات خيرية إنتاجية تعود عليهم بما يمكنهم من العيش بكرامة وتعنيهم عن السؤال، وفي الوقت ذاته تحد من ظاهرة البطالة لديهم، وتعمل على المساهمة في التنمية الاقتصادية. ومن أمثلة ذلك، ما قامت به لجنة زكاة مخيم الحسين وجبل النزهة...، حيث أقامت هذه اللجان بعض المشاريع التنموية في إطار فكرة الأسر المنتجة مثل تقديم المواد الخام اللازمة للأشغال اليدوية ثم المساعدة في التسويق، ومثل تعليم الطلبة الفقراء وتأهيلهم عن طريق الدراسة المجانية.

حيث عمل الصندوق في كافة محافظات وألوية المملكة على منح 350 مشروعاً خلال عام 2010، بقيمة بلغت 350000 دينار²⁷، كما قام صندوق الزكاة بالاشتراك مع الصندوق الأردني الهاشمي من خلال حملة البر والإحسان وعلى أربعة مراحل متتالية بتنفيذ 600 مشروعاً بقيمة بلغت 600,000 دينار في كافة محافظات وألوية المملكة تم دفعها من صندوق الزكاة.

ويسعى صندوق الزكاة مستقبلاً إلى التوسع أكثر في المشاريع التأهيلية وبلورتها من مشاريع فردية إلى مشاريع متوسطة كصناعة السجاد والأجبان...، وتتنوع المشاريع التي يمولها صندوق الزكاة الأردني حالياً بين:

المشاريع الزراعية والحيوانية الإنتاجية: وتشمل ثمانية أنواع من المشاريع الإنتاجية المختلفة هي: تربية الأبقار الحلوب، تربية الماعز الشامي، تصنيع مشتقات الحليب، تربية النحل، تربية الدجاج البياض، تصنيع مشتقات الخضار والفواكه من مخللات ومربى، تربية الأرانب، الحدائق الخضرية من الأعشاب الطبية.

وتقوم هذه المشاريع على أساس استثمار الجهد الكامن لدى الأسر الفقيرة في المنزل الريفي ولا تتطلب هذه المشاريع أية معدات وآلات لغايات الإنتاج، وتعتبر تكلفة إنشائها قليلة، قياساً بالمشاريع الأخرى وتدر دخلاً ثابتاً ومستقراً كما إن المنتجات من السهل تسويقها محلياً وبجهد قليل، وتغطي فصول السنة.

المشاريع الصناعية الصغيرة والحرفية التقليدية: وتشتمل على عشرة أنواع من المشاريع المختلفة وهي: حياكة الملابس، التريكو والتطريز، التحف التراثية، تشكيل الرمل الملون في الزجاج، الرسم على الخزف والزجاج، النباتات الصناعية وتنسيق الزهور، صناعة الاواني الفخارية، البسط والسجاد، أطباق القش، التنجيد العربي للفرش.

وتقوم هذه المشاريع على أساس القدرات والمهارات المهنية والحرفية للأفراد والأسر الفقيرة. **مشروعات التدريب المهني:** وتشتمل كذلك على عشرة أنواع من البرامج المختلفة، تقوم جميعها على أساس تدريب الأفراد القادرين على العمل في المجالات الخدمية والصناعية لدى المؤسسات التدريبية المهنية المتخصصة لإكسابهم المهارات والقدرات التي يستطيعون من خلالها العمل وتحقيق دخل يعاشون هم وأسرتهم منه.

وتتمثل هذه البرامج التدريبية في: برنامج الكهرباء، صيانة المركبات والآليات، تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة، صيانة الأجهزة الإلكترونية، التكيف والتحديات الصحية، الطباعة، الخدمات الفندقية، الصناعات الكيماوية، البناء والانشاءات، التجارة والديكور.

(3-2) تجربة بيت الزكاة الكويتي:

يعد بيت الزكاة الكويتي من التجارب الرائدة في مجال استثمار أموال الزكاة، حيث عمل منذ تأسيسه سنة 1982 كهيئة حكومية ذات ميزانية مستقلة لأغراض جمع وتوزيع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، على التوعية بفريضة الزكاة وإحيائها واستثمارها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. إذ يقوم بعدة نشاطات ومشاريع داخل الكويت وخارجها في مجالات العمل الخيري وتقديم المساعدات الشهرية والمقطوعة، وتسديد ديون الطلبة والمرضى من الفقراء، ودفع الرسوم التعليمية لهم، وكذا العديد من المشاريع الموسمية داخل الكويت من كسوة لليتيم ومشروع ضيوف الرحمان وغيره.

يعمل بيت الزكاة الكويتي بجانب هذه الإعانات إلى تحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة ما أمكن ذلك، وهذا بتوفير أدوات الإنتاج البسيطة والأجهزة التعويضية وفرص التدريب ورأس المال النقدي المناسب²⁸، وغير ذلك سواء في صورة مشاريع فردية أو جماعية. ومن هذا المنطلق، فقد فكر بيت الزكاة في إنشاء قسم للتأهيل يتم من خلاله تحويل الأسر التي تحصل على مساعدات شهرية من بيت الزكاة، من أسر مستهلكة إلى أسر منتجة، يتم تعليم بعض أفرادها بعض المهن الحرفية البسيطة التي تستطيع من خلالها إيجاد إيراد ثابت لها، وبدأ هذا القسم بتعليم النساء فن الخياطة والتطريز، ثم زودهن بالآلات ومكانات الخياطة. كما اتجه بيت الزكاة في الكويت إلى الإنفاق على المشروعات الاستثمارية بإعطاء لجان الزكاة أو الأفراد أموالاً لمشروعات ذات جدوى اقتصادية مثل تربية النحل، والأغنام ومشغل الخياطة والنسيج وغيرها، وذلك لتشغيل الفقراء عاطلين عن العمل، وللاستيعاب الأعداد التي تتخرج من قسم التأهيل الانتاجي، ويقوم بيت الزكاة بتسويق هذه المنتجات، ويوزع العائد على هذه الأسر.

ولا يقتصر حرص بيت الزكاة الكويتي على عمل المشاريع الخيرية في الجانب المحلي فقط، بل يتعداه إلى دعم عدد معتبر من المشروعات التأهيلية التنموية خارج الكويت أيضاً، وبخاصة في إفريقيا وفلسطين المحتلة، والجدول التالي يبين ذلك.

الجدول (5): حجم المشاريع الخيرية الخارجية في بيت الزكاة الكويتي

البيان	عدد المشاريع	التكلفة (د. ك)	عدد الدول المستفيدة
2005	211	1.556.257	24
2006	265	1.740.463	29
2007	226	1.936.688	29
2008	193	2.267.279	25
2009	237	2.552.045	32
2010	153	1.173.015	41

المصدر: الموقع الإلكتروني لبيت الزكاة الكويتي، «التقارير السنوية 2005، 2006، 2007، 2008، 2009، و 2010»، تاريخ الموضوع: 2011/02/02،

<http://www.zakathouse.org.kw>

بالإضافة إلى ذلك، يقوم بيت الزكاة الكويتي بتقديم قروض حسنة للحالات التي تكون حاجتها للمال ضرورية غير أنها تملك القدرة على السداد وتطبق عليهم لائحة القرض الحسن، حيث يعطى المستحق للقرض المناسب على أن يتم سداؤه على أقساط شهرية مناسبة، ويشمل هذا النوع من الإنفاق حالات: العلاج الصحي، الترميم والبناء، التأثيث، تسديد الديون.

توسع بيت الزكاة الكويتي في تقديم مساعدات القرض الحسن للمحتاجين خلال السنوات الماضية حيث أن عدد الأسر التي استفادت من القرض الحسن سنة 2010 هي 1387 أسرة صرف لها 31.263.199 دينار، كما يبينه الجدول التالي:

الجدول (6): المساعدات الاجتماعية والقرض الحسن في بيت الزكاة الكويتي

نوع المساعدة	عدد الأسر	المبلغ
شهرية	1.928	6.249.060 دينار
مقطوعة	31.672	21.780.349 دينار
قرض حسن	1.387	3.233.790 دينار
الإجمالي	34.987	31.263.199 دينار

المصدر: مرجع سابق للموقع الإلكتروني لبيت الزكاة الكويتي، « التقرير السنوي 2010 »، ص37.

كما قام بيت الزكاة في الكويت بتأسيس صندوق الصدقة الجارية والوصايا سنة 1984²⁹ بهدف جمع الأموال والصدقات واستثمارها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما يتوافق مع قواعد الاستثمار لتحقيق العائد الأفضل والمأمون، وتصرف إيرادات هذا الاستثمار في مجالات العمل الخيري، حيث بلغ إيراد الصدقة الجارية لسنة 2010 645.323 دينار، مول البيت من ريعها 29 مشروعا خيريا. ويقوم هذا الصندوق بإدارة الوصايا والأموال التي يسند الإشراف عليها إلى بيت الزكاة لتنفيذ ما ورد فيها وترشيد صرفها.

خاتمة:

إن موضوع الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة يعد مجالا خصبا جديرا بأن يبقى في دائرة الضوء والاهتمام من الدارسين وأصحاب الاختصاص، لأجل الاستفادة من المزايا التي قد يمنحها للتطبيقات المعاصرة للزكاة، فضلا عن اتساع باب المشاريع التي يمكن أن يمولها، ومرونته التي تمكنه من التعايش مع كل الصيغ التمويلية المتاحة في صناديق الزكاة. وعلى الرغم من الأهمية التي يحتلها هذا الموضوع في مجال الفقه المعاصر، إلا أن تطبيقه على مستوى مؤسسات الزكاة القائمة في عصرنا لا يزال عند بداياته وحسب، بل إن هذا التطبيق لا يكاد يتعدى حده الأدنى في كثير من مؤسسات الزكاة المعاصرة. ولعل أن من أسباب ذلك اختلاف المواقف ضمن رؤى فقهية وعلمية من ناحية، إضافة إلى الترحج الذي لا يزال قائما لدى المعنيين في مؤسسات الزكاة من عدم صرف مال الزكاة في أي وسائل أو سبل تنمية.

- بعد تحليلنا لمختلف الجوانب المرتبطة بالموضوع تمكنا من استخلاص النتائج التالية:
- الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة ما هو إلا واحد من الروافد التي تستلهم روح فريضة الزكاة، وتنهض بأغراضها ومقاصدها التي تسعى إلى القضاء على الفقر، بكل صوره وأشكاله؛
 - تقوم هذه السياسة على جعل موارد الزكاة أداة لتوليد فرص العمل، عن طريق توجيه أموال الزكاة نحو إنشاء المشاريع التي تخلق الفرص الوظيفية التي يستفيد منها العاطلون عن العمل، وهذا بمعايير وشروط وإجراءات تمكنهم من التحول إلى فئات منتجة، مع الحفاظ على كرامتهم الإنسانية؛
 - وإن أهمية المشروعات الصغيرة التي تنشئ من أموال الزكاة لا تقتصر على كونها أداة لخلق قاعدة عريضة من فرص العمل، وبتكلفة استثمارية منخفضة، بل إنها تتيح أيضا تكوين قاعدة كبيرة من العمال المهرة، بالإضافة إلى مساهمتها في تكوين وتدعيم قطاع خاص قوي يشارك في إدارة التنمية والتصدير.

- على ضوء النتائج السابقة نقدم جملة من التوصيات كما يلي:
- في إطار سعيها نحو إيجاد وسائل جديدة ومستحدثة في محاربة الفقر، من خلال ابتكار طرق أكثر كفاءة وفعالية للوصول إلى الفقراء، فإنه يتوجب على مؤسسات الزكاة القائمة تشجيع الاتجاه نحو تمويل المشاريع التي تحتاج إلى تمويل ذي مستوى قليل، والتي تولد مع ذلك الفرص الوظيفية؛
 - سيكون من المفيد في هذا المجال أن تتعاون مؤسسات الزكاة في باب الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة من خلال تقنين تجارب كل مؤسسة من المؤسسات، وتبادل الخبرات والمهارات، وخاصة في تلك الأساليب والأنشطة الفاعلة والرائدة؛
 - وكما أنه لا بد أيضا من إيجاد النظم، وتطوير السبل والوسائل، والإجراءات التي تؤدي إلى تحقيق الهدف الأسمى من فريضة الزكاة، وأن يكون ذلك من أولويات مؤسسات الزكاة في القرن القادم.

- 1 حامد محمود إسماعيل، «ولاية الدولة على الزكاة جباية وتوزيعا»، بحث مقدم للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، 14-16 ربيع الأول 1409هـ الموافق لـ 25-28/10/1988، ص 131.
- 2 كامل بكري & أحمد مندور، «علم الاقتصاد»، ط. الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 339.
- 3 محمد الحبيب التجكاني، «تطبيقات الزكاة بالمغرب التاريخ والآفاق»، الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1994، ص 148.
- 4 خالد عبد الرزاق العاني، «الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة»، ط. دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 166.
- 5 عبد السلام العبادي، «نحو إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة»، بحث مقدم لندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، عمان، 1415هـ-1994م، ص 465.
- 6 في حديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: فأقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك منها، ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش. أو قال سدادا من عيش. ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش. أو قال سدادا من عيش. فما سواه من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا (أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم).
- 7 أبو عبيد القاسم بن سلام، «الأموال»، ط. دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1987، ص 565.
- 8 عبد الله طاهر، «حصولية الزكاة وتنمية المجتمع»، بحث مقدم لندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية، القاهرة، 3-10 شعبان 1406هـ الموافق لـ 12-19 أبريل 1986م.
- 9 عبد العزيز الخياط، «الزكاة تطبيقاتها واستثمارها»، ط. دار المتقدمة، عمان، 2005، ص 99.
- 10 منذر قحف، «الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي»، ط. دار القلم، الكويت، 1979، ص 124.
- 11 فؤاد عبد الله العمر، «آفاق التعاون المستقبلي العالمي بين مؤسسات الزكاة في إطار عولمة الاقتصاد»، بحث مقدم لمؤتمر الزكاة الخامس، بيت الزكاة الكويتي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الكويت، 11-13 رجب 1419 هـ، 31 أكتوبر-02 نوفمبر 1998م، ص 45.
- 12 عبد الرحمن يسري أحمد، «الصناعات الصغيرة في البلدان النامية»، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1995، ص 26.
- 13 فؤاد عبد الله العمر، «نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة»، ط. ذات السلاسل، الكويت، 1984، ص 124.
- 14 نعمت عبد اللطيف مشهور، «الزكاة الأسس الشرعية والدور التوزيعي والإثمائي»، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ط. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 280.
- 15 محمد صالح هود، «النظام العالمي للزكاة»، دون دار نشر (الطبعة الأولى)، الرياض، 2006، ص 136.
- 16 عبد السلام بن البشير بلاجي، «إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة»، الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1994، ص 198.
- 17 محمد سدر، «مصاريف الزكاة وعلاقتها بالمشايخ الاجتماعية»، الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1994، ص 158.
- 18 عبد الحميد محمود البعلي، «اقتصاديات الزكاة»، دار السلام، الغورية، 1991، ص 58.

- 19 محمد عثمان شبير، «مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة»، بحث مقدم للندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة العلمية للزكاة، الكويت، 08 جمادى الثانية 1413هـ/02 ديسمبر 1992م، ص 437 وما بعدها.
- 20 على أحمد السالوس، «موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة»، ط. مؤسسة الريان، (الطبعة 11 مزيدة ومنقحة)، بيروت، 2002، ص 165.
- 21 فؤاد عبد الله العمر، «آفاق التعاون المستقبلي العالمي بين مؤسسات الزكاة في إطار عولمة الاقتصاد»، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الخامس للزكاة، بيت الزكاة الكويتي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الكويت، 11-13 رجب 1419 هـ، 31 أكتوبر-02 نوفمبر 1998م، ص 47.
- 22 منذر قحف، «القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد إيرادات التنمية»، بحث مقدم لنوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية، القاهرة، 3-10 شعبان 1406هـ الموافق لـ 12-19 أبريل 1986م، ص 147.
- 23 وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، «إجراءات جمع الزكاة في المساجد»، الجزائر، ديسمبر، 2004.
- 24 الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، تاريخ الموضوع: 2011/02/01، <http://www.marw.dz/index.php.html>
- 25 وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، «لليل استثمار أموال الزكاة»، الجزائر، سبتمبر 2004.
- 26 المرجع السابق لـ عبد العزيز الخياط، ص 81.
- 27 لمزيد من الاطلاع، انظر الموقع الإلكتروني لصندوق الزكاة الاردني: <http://www.zakatfund.org>
- 28 عابدين أحمد سلامة، «الموارد المالية في الإسلام»، بحث مقدم لندوة الموارد المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية، القاهرة، 3-10 شعبان 1406هـ الموافق لـ 12-19 أبريل 1986م، ص 23.
- 29 عبد القادر ضاحي العجيل، «دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على مبدأ الإلزام القانوني للزكاة: حالة بيت الزكاة في الكويت»، تحرير بوعلام بن جيلالي & محمد العلمي، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، وقائع ندوة رقم 22، ط. البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1416هـ، ص 281.